

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطريق الثالث أنه ينقسم إلى قسمين طاهر طهور ونجس وهي طريقة الشيخ تقي الدين فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به وسواء كان مطلقا أو مقيدا كماء الورد ونحوه نقله في الفروع عنه في باب الحيض .

الطريق الرابع أنه أربعة أقسام طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهاه بغيره وهي طريقة بن رزين في شرحه .

تنبيه يشمل قوله وهو الباقي على أصل خلقته مسائل كثيرة يأتي بيان حكم أكثرها عند قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال .

قوله وما تغير بمكنه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه .

أي صون الماء عن الساقط قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك وهو المذهب صرح به جماعة من الأصحاب وهو ظاهر كلام أكثرهم وقدمه في الفروع وقال في المحرر لا بأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه وقيل يكره فيهما جزم به في الرعاية الكبرى .

تنبيه مفهوم قوله لا يمكن صونه عنه أنه لو أمكن صونه عنه أو وضع قمدا أنه يؤثر فيه وليس على إطلاقه على ما يأتي في الفصل الثاني فيما إذا تغير أحد أوصافه أو تغير تغيرا يسيرا .

قوله أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن .

صرح المصنف بالطهورية في ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم منهم المصنف في المغني والكافي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والخلاصة والشرح والوجيز وبن منجا وبن رزين وبن عبيدان في شروهم وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين اختار أكثر أصحابنا